



د افغانستان اسلامي امارت

د ارشاد، حج او اوقافو وزارت

د مساجدو د ارشاد او انسجام ریاست



د جمعې ورځې د خطابت موضوع او

لیکلی تقریر او بیان چې د هیواد د مرکز او ولایاتو

ټولو خطیبانو ته په دواړو ملي ژبو (پښتو او دري) کې لیرل کېږي.

۲۶ / صفر المظفر ۱۴۴۵ هـ، ق مطابق ۱۰ / سنبله ۱۴۰۳ هـ، ش

د ځینو شرعي مسائلو په اړه وضاحت چې نوی د امر بالمعروف او نهی عن المنکر په توشیح شوي قانون کې یې هم یادونه شوی ده.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده، وصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلينا وعلى عباد الله الصالحين، أما بعد:

قال الله سبحانه وتعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} آل عمران: (۱۰۴)

تمهید:

امر بالمعروف، نهی عن المنکر او حسب دواړه د یو مطلب نوم دی چې په معروفاتو امر کول او له منهیاتو منع کولو څخه عبارت دی.

یا په بل عبارت سره: (والحسبة، هِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا ظَهَرَ فَعَلُهُ). الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (صفحه: ۲۸۴) حسب په معروفاتو امر کول دي چې کله یې ترک ظاهر شي او نهی د منکر ده چې کله د منکر کول ښکاره شي.

داچې د امر بالمعروف او نهی عن المنکر د چا وظیفه ده؟

امر بالمعروف، نهی عن المنکر د هر مسلمان احتسابي دنده ده او داسلامي نظام فرضي وظیفه او شرعي مکلفیت دی، لکه چې الله جل جلاله فرمایلي دي: {الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} الحج: (۴۱)

ترجمه: (مرسته شوي) هغه کسان دي چې که چیرې مونږ دوی ته په زمکه کې تمکین (حکومت او سلطه) ورکړو قائموي به لمونځونه او ورکوي به زکاتونه او امر به په نیکی کوي او له منکراتو به مخنیوی کوي او خاص الله تعالی دی عاقبت د ټولو کارونو.

په پورتنی مبارک آیت کې صراحةً ذکر شول چې د اسلامي نظام دنده به دا وي چې امر به په معروفاتو کوي او نهی به له منکراتو کوي.

په معروفاتو د امر کولو او دمنکراتو څخه د ممانعت د فريضي په اړه الله تعالى فرمايلي دي: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} آل عمران: (۱۰۴)

ترجمه:- او بايد چې وي په تاسو کې يوه داسې ډله چې خلک به نيکيو ته را بولي او له منکراتو څخه به مخنيوی کوي او هم دوی کامياب دي. چې د(منکم أمة) څخه محتسبين مراد دي.

په معروفاتو امر او د منهياتو څخه منع کول د اسلامي امت خصوصيت، ځانگړتيا او وظيفه ده. الله تعالى فرمايلي دي: الله تعالى فرمايلي دي: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} آل عمران: (۱۱۰)

ترجمه:- ياست تاسو غوره امت ياست چې ايستل شوي ياستی دخلکو لپاره چې امر به کوی په نيکی سره او له منکراتو به مخنيوی کوی.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ددې مقدس مکلفيت په اړه فرمايلي دي: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ». صحيح مسلم (۱/ ۵۰)

ترجمه:- څوک چې وويني له تاسو څخه منکر بايد چې دلاس په وسيله هغه له منځه يوسي، که چيرې ددې توان نه لري، په ژبه دې له منځه يوسي، که چيرې ددې توان نه لري په زړه دې ورسره کرکه وکړي او دا تر ټولو کمزوری ايمان دی. ددې حديث په شرح کې ځينې فقهاء وايي: (وَيُقَالُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ بِالْيَدِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَبِاللِّسَانِ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَبِالْقَلْبِ لِعَوَامِّ النَّاسِ). الفتاوى الهندية (۵/ ۳۵۳)

د ټول اسلامي امت په دې اتفاق دی چې په معروفاتو امر کول او له منهياتو منع کول د هر مسلمان احتسابي وظيفه ده او ددولت او نظام فرضي مکلفيت دی؛ آن تر دې چې امام نووي وايي چې (په دې خبره د امت اجماع ده چې امر بالمعروف او نهی عن المنکر واجب عمل دی. دقرآن کریم آياتونه او د پيغمبرعليه السلام احاديث او دمسلمانانو اجماع په دې خبره صراحت لري چې دا کار ددين دنصیحت مبدأ ده). شرح النووي على مسلم (۲/ ۲۲)

امام غزالي رح وايي: (امر بالمعروف او نهی له منکر ددين اصل دی، اود پيغمبرانو د رسالت اساس دی، که چيرې دا کار پرېښودل شو، او دا کار علماً او عملاً ترک کړل شو؛ نو گویا چې دنبوت کار معطل شو، او دين له منځه ولاړ، بې نظمي عامه شوه او بندگان تباه شول). إحياء علوم الدين (۲/ ۳۹۱)

علامه سنامي حنفي رح وايي: (د امر بالمعروف او نهی عن المنکر، ترک کونکی دلمونځ پرېښودونکي په شان دی او په نيکی باندې امر کول لکه دلمونځ د ادا کولو په څير دي، لکه څرنگه چې د لمونځ پرېښودل جواز نلري همدا شان په نيکی باندې امر نه کول او له منکراتو څخه مخنيوی، نه کول هم جواز نه لري). النصاب في الاحتساب صفحه: (۲۰۸) امام ماوردی رح وايي: (احتساب داسلامي قواعدو څخه هغه مهمه قاعده ده چې هيڅکله يي حکم نه ساقطيري) الاحكام السلطانية: صفحه (۱۳)

علامه ابن خلدون رح داحتساب دشرعي حيثيت په اړه وايي: (حسبه دامر بالمعروف او نهی عن المنکر له پيل څخه يوه دينی وظيفه ده چې دمسلمانانو په حاکم فرض ده چې ددې دندې لپاره اهل، او وړ اشخاص په وظيفه وگماري، او ورسره همکاران هم په دندو وگماري چې دا کار دحاکم دلازمي وظائفو څخه ده). مقدمة ابن خلدون (صفحه: ۱۱۸)

علامه ابن الاخوه رح وايي: (حسبه ددينی اموراتو داساساتو څخه ده، په صدر اول کې به امامانو دا کار هغوی شخصاً په خپله کولو ځکه چې فائده يي عامه ده او ثواب يي زيات دی). معالم القربة في طلب الحسبة (صفحه: ۲)

لله الحمد چې په افغانستان کې اسلامي امارت او اسلامي نظام حاکم دی او اسلامي امارت په معروفاتو د امر او دمنهياتو څخه د نهی لپاره یو وزارت رامنځ ته کړی دی او ددې ترڅنګ یې د امر بالمعروف او نهی عن المنکر قانون توشیح کړ ترڅو په ټولنه کې عامه آداب او اسلامي اخلاق تطبیق کړي.

مونږ غواړو چې د ځینو هغو مسائلو په اړه چې په نوی توشیح شوي قانون کې راغلي دي توضیحات ولرو او عامه خلکو ته ووايو چې ددې قانون مسائل له کتاب الله او د رسول الله صلی الله علیه وسلم له سنتو څخه علاوه بل څه نه دي.

د معروفاتو اقامه او له منکراتو څخه منع کول.

شپږمه ماده:

- (۱) د امر بالمعروف، نهی عن المنکر او شکایتونو اورېدلو، وزارت د اسلامي شریعت او د حنفي فقهې له حکمونو سره سم د معروفاتو په امر کولو او له منکراتو څخه په منع کولو مکلف دی.
- (۲) د امر بالمعروف، نهی عن المنکر او شکایتونو اورېدلو وزارت مکلف دی چې د خلکو ترمنځ صلح او وروړولي تامین کړي او له قومي، ژبني او سمتي تعصبونو څخه یې منع کړي.

التوضیح والتخریج:

(۱) لکه مخکې مو چې وویل په معروفاتو امر کول او له منکراتو څخه منع کول دنظام او مؤظفو محتسبینو مکلفیت دی. الله تعالی فرمایلي دي: { الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } الحج: (۴۱)

- كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ {آل عمران: (۱۱۰)}

رسول الله صلی الله علیه وسلم فرمایلي دي: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ). صحیح مسلم

(۲) الله تعالی د خلکو د وروړولي او ددوی ترمنځ په صلح باندې امر کړی دی: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ). (الحجرات / ۱۰).

- (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) سورة الحجرات الآية (۱۳)

- واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) یعنی بدین الإسلام... التفسیر المظهری (ج ۲ ص ۱۰۶). الناشر: مكتبة الرشدية - الباكستان

رسول الله صلی الله علیه وسلم د خپل منځني اختلافاتو څخه منع کړی ده او دمسلمانانو په يووالي يي امر کړی دی. - (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى ها هنا .. ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ... رواه المسلم : ۶۷۰۶ ، والترمذي : ۱۹۲۷ و احمد بن حنبل : ۷۷۱۳.

عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولى الله أمركم ويسخط لكم قيلا وقالا واضاعة المال وكثرة السؤال - رواه مسلم واحمد ...

وياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامه رواه احمد.....

- په اسلام کې عصبيت او قوم پرستي، نژاد پرستي او سمت پرستي محكوم ده. (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى) [مسند امام احمد جزء ۵ صفحه ۴۱۱]

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ. صحيح البخاري (۲۲۴/۱۲)

د سوداگرو، کسبگرو او کروندگرو اړوند د محتسب مسؤليت.

اتلسمه ماده :

محتسب مسؤليت لري سوداگر، کسبگر او کروندگر په خپلو معاملو او اجراتو کې د لاندې مواردو په رعایتولو مکلف کړي:

- ۱ - په ټاکلو وختونو کې په مسجد کې په جماعت سره د لمانځه په اداء کولو مکلف کول .
- ۲ - په خپل وخت د زکات، عشاو د نورو مالي مکلفیتونو مستحقینو ته په ورکړه مکلف کول.
- ۳ - د حنفي فقهې له حکمونو سره سم په معاملاتو کولو مکلف کول .
- ۴ - له ربا (سود)، احتکار (دگرانی په نیت د تجارتي ارزاقو ذخیره کول)، غش (د مبیعي دعیب له پتولو او چم (چل) کولو)، تطفیف (په وزن، پیمانې او گزانه کې له کمی کولو)، نجش (د سودا په اخیستلو مشتري را پارول)، بی انصافی، قسم، اخیستلو، درواغو او په معاملو پورې اړوند نورو غیر شرعي عملونو څخه په منع مکلف کول .
- ۵ - د هغو شیانو له خرڅولو او رانیولو څخه منع کول چې شرعاً حرام یا غیر قانوني وي، لکه شراب حرامه، غوښه وینه وسله نظامي مهمات او تجهیزات او د ساه لرونکو شیانو مجسمې.
- ۶ - د اشتهارونو په موخه د ساه لرونکو شیانو د مجسمو له کارولو څخه منع کول.
- ۷ - د انسان د اعضاوو لکه پښتورگي (گرده)، ینه (جگر) سترگه او وږښتان له خرڅولو او استعمالولو څخه منع کول.

التوضیح والتفصیح:

۱- (الَّذِينَ إِنْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ). الحج (۴۱)

- (وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) آل عمران : (۱۰۴)

۲- قال الله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ). البقره: ۲۳۸.

- (اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون). العنكبوت (۴۵).

- (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً). النساء: ١٠٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم به جماعت سره د لمانحه په اره فرمايلي دي: عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال الصلاة على ميقاتها (رواه البخاري : ٢٧٨٢ و احمد بن حنبل -٤٢٤٣ و النسائي : (٨٤٧)

عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلني ، يعني عليه - الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه . رواه البخاري : ٤٧٧ كتاب الجماعة والامامة.

- عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى رجل ضيرير البصر- شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى قال هل تسمع النداء . قال نعم. قال لا أجد لك رخصة « (رواه ابوداود: (٥٥٢)

- قال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بدولا تقام فهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية قال السائب يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة. سنن أبي داود-(٥٤٧)

وفي الغاية قال عامة مشايخنا : إنها واجبة ، وفي المفيد أنها واجبة ، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة . وفي البدائع : يجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج . (فتح القدير ج ١ ص ٣٤٥) (باب الإمامة) . الناشر: دار الفكر

وأما صفتها فما ذكره بقوله (الجماعة سنة مؤكدة) أي قوية تشبه الواجب في القوة والراجح عند أهل المذهب الوجوب ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا ، وذكر هو وغيره أن القائل منهم أنها سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة : لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الإسلام . ودليله من السنة المواظبة من غير ترك مع التكبر على تاركها بغير عذر في أحاديث كثيرة ، وفي المجتبى والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب الاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وصرح في المحيط بأنه لا يرخص لأحد في تركها بغير عذر حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها فإن التمروا وإلا يحل مقاتلتهم ، وفي القنية وغيرها بأنه يجب التعزير على تاركها بغير عذر ويأثم الجيران بالسكوت البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٣٦٥) الناشر: دار الكتاب الإسلامي

- (الجماعة سنة مؤكدة) لقوله عليه الصلاة والسلام (الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق) العناية شرح الهداية ج ١ ص (٣٤٥) الناشر: دار الفكر - الجماعة سنة لا يجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر المحيط البرهاني ج ٢ ص ١٣٦ (فصل) في الحث على الجماعة الناشر: دار إحياء التراث العربي). الا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال : الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا العذر؟ وهو تفسير الواجب عند العامة . (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ١٥٥). الناشر: دار الكتاب العلمية

الجماعة سنة مؤكدة أي قريبة من الواجب حتى لو تركها أهل مصر لقوتلوا وإذا ترك واحد ضرب وحبس ولا يرخص الأحد تركها إلا لعذر منه المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ١٦١ الناشر : دار الكتب العلمية لبنان بيروت.

٢- د زكات وركول فرض دي. (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض الآية (البقره ٢٩٧)

- (وأتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين). الانعام: (١٤١).

عن ابن عباس ، رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً ، رضي الله عنه ، إلى اليمن فقال : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنياتهم وترد على فقرائهم) رواه البخاري : ١٣٩٥ و مسلم : ١٣٠ و الترمذى : ٦٢٥ وابن ماجه : ١٧٨٣ .

قال (الزكاة واجبة على الحر) أي فريضة لازمة بالكتاب وهو قوله تعالى { وأتوا الزكاة } والسنة المعروفة وهي (بني الإسلام على خمس) الحديث وإجماع الأمة لم ينكرها أحد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا). العناية شرح الهداية ج ٢ ص ١٥٤ الناشر: دار الفكر.

الزكاة : واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول. (فقه حنفي ص ١١٠ كتاب الزكاة و اللباب في شرح الكتاب ص ٦٨ الناشر : دار الكتاب العرب). (٦٨)

٣- د حنفي فقهي د حكمونو سره سم د معاملاتو په كولو مكلف كول: والحق ان الائمة المقتدى بهم فى الدين كلهم على هدى مستقيم فإى مذهب من مذاهبهم كان شائعا في بلد من البلاد وفي العلماء به كثرة يجب على العامى اتباعه (اعلاء السنن ج ٢٠ ص ٢٩٠).

قال الموصلي: قال محمد بن سماعة : سمعت محمد بن الحسن يقول : طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة ، وهذا صحيح لما روى ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (طلب الكسب فريضة على كل مسلم ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة) أي الفريضة بعد الفريضة ، ولأنه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلا به فكان فرضا لأنه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقة). الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٨١) الف/ د سود حراموالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون). البقره: (٢٧٥).

- (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) (ال عمران: ١٣٠).

-والربا حرام بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى (وحرم الربا) ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: (اكل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنها الرجل ومن نبت لحمه من حرام فالنار أولى به) وقال ابن مسعود (أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده إذا علموا به ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة) كذا في النهاية . الجوهرة النيرة ج ١ ص (٢١٢) . الناشر: المطبعة الخيرية.

- قال الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة عندنا الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس). العناية شرح الهداية ج ٧ ص ٤-٣ باب الربا). الناشر: دار الفكر.

والأصل في تحريمه قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة: (٢٧٥) وقوله تعالى: (لا تأكلوا الربا) آل عمران : (١٣٠) (الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص: (٣١) دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

- ولا تقبل شهادة أكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه لأن أكل الربا كبيرة، وإنه حرام بنص الكتاب، وورد النص بالوعيد فيه بنار جهنم، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) إلى قوله (واتقوا النار التي أعدت للكافرين). آل عمران: (١٣٠ - ١٣١) وقال عليه السلام: «لعن الله أكل الربا وموكله وارتكاب الكبيرة توجب سقوط العدالة». المحيط البرهاني ج ٨ ص (٣١٣) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

ب/داحتكار حراموالى: أما في الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء). الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢ ص ٩٠. وفي الهداية: (قال ويكره الاحتكار في أقوات الأدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقي فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولأنه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضر بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرا لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره وكذا التلقي على هذا التفصيل لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان قالوا هذا إذا لم يلبس المتلقي على التجار سعر البلدة فإن لبس فهو مكروه في الوجهين لأنه غادر بهم وتخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتين والقت قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوبا وعن محمد رحمه الله أنه قال لا احتكار في الثياب فأبو يوسف رحمه الله اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة وأبو حنيفة رحمه الله). العناية شرح الهداية ج ٤ ص: (٩٢) فصل في البيع الناشر: المكتبة الإسلامية

قال الكاساني رح: (ويكره الاحتكار والكلام في الاحتكار في موضعين أحدهما في تفسير الاحتكار وما يصير به الشخص محتكرا والثاني في بيان حكم الاحتكار. (أما) الأول فهو أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر- بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به يكون محتكرا وإن كان مصريا كبيرا لا يضر به لا يكون محتكرا ولو جلب إلى مصر طعاما من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكارا). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ ص (١٢٩) الناشر: دار الكتب العلمية

- (وأما) حكم الاحتكار فنقول يتعلق بالاحتكار أحكام (منها) الحرمة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (المحتكر ملعون والجالب مرزوق) ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرى الله منه) ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام ولأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقيق الظلم. (ومنها) أن يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ ص (١٢٩) الناشر: دار الكتب العلمية) قوله وكره احتكار قوت البشر (الاحتكار لغة: احتباس الشيء انتظارا لغلائه والاسم الحكرة بالضم والسكون كما في القاموس، وشرعا: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام "من احتكر على المسلمين أربعين يوما ضربه الله بالجذام والإفلاس") وفي رواية "فقد برئ من الله وبرى الله منه" (فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) "الصرف: النقل، والعدل الفرض شربلاية عن الكافي وغيره وقيل شهرا وقيل أكثر وهذا التقدير للمعاقبة في الدنيا بنحو البيع وللتعزير لا للإثم لحصوله وإن قلت المدة وتفاوتته بين تربصه لعزته أو للقط والعياذ بالله تعالى در منتقى مزيدا، والتقيد بقوت البشر قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكافي. (رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٣٩٨) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت فصل في البيع.

قال في مجمع الأنهر: (ويكره الاحتكار في أقوات الأدميين (كالبر ونحوه) والبهائم (كالشعير والتين) ببلد يضر- بأهله) لأنه تعلق به حق العامة قيد بقوله يضر بأهله : لأنه لو كان المصر كبيراً لا يضر بأهله فليس بمحتكر لأنه حبس ملكه ولا ضرر فيه لغيره). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ٢ ص ٥٤٧ الناشر: دار إحياء التراث العربي الاحتكار مكروه وذلك أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس كذا في الحاوي ، وإن اشترى في ذلك المصر- وحبسه ولا يضر بأهل المصر لا بأس به كذا في التتارخانية ناقلاً عن التجنيس من مكان قريب من المصر- فحمل طعاماً إلى المصر- وحبسه وذلك يضر بأهله فهو مكروه هذا قول محمد رحمه الله تعالى وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار هكذا في الغياثية وهو الصحيح هكذا في الجواهر الأخلاطي). الفتاوى الهندية ج ٣ ص: (٢١٣) فصل في الاحتكار. الناشر: دار الفكر

الاحتكار لغة : حبس الطعام إرادة الغلاء ، والاسم منه : الحكرة. وفيه ثلاثٌ اتِّجَاهَاتٍ : الأولى : ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة أنه لا احتكار إلا في القوت خاصة ، الاتجاه الثاني : أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس ، ويتضررون من حبسه ، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك . وهذا ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية الاتجاه الثالث: أنه لا احتكار إلا في القوت والثياب خاصة . وهذا قول لمحمد بن الحسن(الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢ ص ٩٢).

قال الزحيلي: (ويمنع المحتسب الاحتكار لما يحتاج إليه الناس، روى مسلم عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحتكر إلا خاطئ فإن المحتكر الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاؤه عليهم هو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه). الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨ ص ٣٨٢ الناشر : دار الفكر - سورية - دمشق.

ج/د غش دوکې او فريب حراموالى: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاماً فسأله « كيف تبيع ». فأخبره فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- « ليس منا من غش » (رواه أبو داود : ٣٤٥٤) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس منا من غش. فإن كان هذا الغش تدليسا على المشتري ويخفى عليه فهو أغلظ الغش تحريماً وأعظمها مأتماً فالإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد. وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأتماً والين إنكاراً . وينظر في مشتريه ، فإن اشتراه لبيعه من غيره توجه الإنكار على البائع لغشه وعلى المشتري بابتياعه ؛ لأنه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه ، فإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري من جملة الإنكار وتفرد البائع وحده، وكذلك القول في تدليس الأثمان ، ويمنع من تصرية المواشي وتحفيل ضرورها عند البيع للنهي عنه فإنه نوع من التدليس الأحكام السلطانية للمواردى ج ٢ ص (١١).

الغش : أن يكتنم البائع عن المشتري عيباً في المبيع لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن). الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٧ ص (٣١٧)

قال ابن نجيم: (باب خيار العيب) . (قوله وفسره في فتح القدير إنخ) قال الرملي أقول : فسره بذلك كثير (فائدة) سئل بعض الشافعية أقول : وهو ابن حجر الهيتمي وهي في فتاويه عن رجل عجان خباز يعجن الخبز للبيع ويبيعه على الناس وهو أبرص أجذم ذو حكة وسوداء فهل يجوز له أن يباشر الخبز المذكور وهو بتلك الصفات أم لا فأجاب بقوله لا يجوز بيع ما باشر نحو عجنه إلا أن يبين للمشتري حقيقة الحال لأن المشتري لو اطلع على ذلك لم يشتريه منه في الغالب وكل ما كان كذلك يكون كتمه من الغش المحرم وقد قال صلى الله عليه وسلم (من غش أمتي فليس مني). البحر الرائق شرح كنز الدقائق و

منحة الخالق وتكملة الطورى ج ٦ ص ٢٨. الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- (تنبيه) كتمان عيب السلعة حرام وفي البزازية وفي الفتاوى إذا باع سلعة معيبة عليه البيان وإن لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته قال الصدر لا نأخذ به اهـ . (البحر الرائق شرح كنز الدقائق و منحة الخالق وتكملة الطورى ج ٦ ص (٣٨) الناشر: دار الكتاب الإسلامى

د/ په تله، پیمانہ او مترونو کې د کمی کولو حراموالی: قال الله تعالى: (ويل للمطففين (١) وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (المطففين: ٢-٣).

- (وَالِى مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْفُسُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَأَكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ). هود: (٨٤).

- التطفيف لغة : البخس في الكيل والوزن . ومنه قوله تعالى : (ويل للمطففين { فالتطفيف : نقص يخون به صاحبه في كيل أو وزن ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٢ ص ١٤٤).

مما يتأكد على المحتسب : المنع من التطفيف والبخس في المكايل والموازين والصنجات . فينبغي له أن يحذر الكياليين والوزانين ويخوفهم عقوبة الله تعالى ، وينهاهم عن البخس والتطفيف . ومتى ظهر له من أحد منهم خيانة عزره على ذلك وأشهره ، حتى يرتدع به غيره). الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٢ ص ١٤٥.

هـ/ (النجش): د مشتري د تيزوالي لپاره د نرخ لوړولو حراموالی: عن سعيد بن المسيب (المسيب) أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع (لا يبتع) المرء على بيع أخيه ولا تاجشوا ولا يبيع (ولا يبع) حاضر لباد (رواه البخاري : ٢١٦٠).

(و) كره (النجش) بفتحيتين ويسكن أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه). الدر المختار ج ٥ ص (١٠١) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت.

وفي الشرع : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها في السلعة ، قال في النهاية : هو أن يمدح السلعة لينفقهها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، ويجري في النكاح وغيره . والفرق بينه وبين المساومة أن الناجش لا يرغب في الشيء والمساوم يرغب فيه (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣٧ ص ١٥٩) (٧٤)

و/په اخیستلو او خرڅولو کې د قسم خوړولو حراموالی: قال ابن المسيب إن أبا هريرة ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :الحلف المنفقة للسلعة لمحقة للبركة. رواه البخاري : (٢٠٨٧) - عن عبد الله بن أبي أوفى ، رضي الله عنه ، أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً). رواه البخاري : (٢٠٨٨) وفي رواية إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق المنفقة والمحققة بفتح أولهما وثالثهما واسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين (شرح النووي على صحيح مسلم ج ١١ ص ٤٤ الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت).

ز/ د حرامو اجناسو او شيانو خرڅولو حراموالی: (قوله: بل يستصبح به إلخ) ظاهر ما سيأتي في باب البيع الفاسد أنه لا يحل الانتفاع به أصلاً، وإنما هذا في الدهن المتنجس فقط يؤيده ما في صحيح البخاري عن جابر أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم . عام الفتح يقول وهو بمكة إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله

أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال: لا، هو حرام» الحديث " (الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٣١) الناشر: دار الفكر - بيروت
ح/د ممنوعه سلاح خرخول: قال المرغيناني: (قال: ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم؛ لأنه إعانة على المعصية) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٥٧٦) المكتبة الحقانية.

ط/ د حيوان د تصوير خرخول: قال أصحابنا وغيرهم تصوير صورة الحيوان حرام أشد التحريم وهو من الكبائر وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فحرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان في ثوب أو بساط أو دينار أو درهم أو فلس أو إناء أو حائط وأما ما ليس فيه صورة حيوان كالشجر ونحوه فليس بحرام وسواء كان في هذا كله ما له ظل وما لا ظل له وبمعناه قال جماعة العلماء مالك والثوري وأبو حنيفة وغيرهم) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٢٢ ص (٧٠) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

- قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر: لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعتة حرام بكل حال: لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها. وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير. وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ...

ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل: فإن الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقما في ثوب، أو غير رقم، وسواء كانت في حائط، أو ثوب، أو بساط ممتهن، أو غير ممتهن، عملا بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث (النمرقة) الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوي، قال آخرون: يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل، أو كان مصورا في الحيطان وشبيها، سواء كان رقما أو غيره، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: (إلا ما كان رقما في ثوب) وهذا مذهب القاسم بن محمد. وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره. قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات الصغار البنات، والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته. وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث، والله أعلم). المنهاج شرح النووي لصحيح مسلم ج ٧ ص ٢٠٥ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ط/د شرابو، نشه يى توكو، مسكراتو او ساه لرونكو شيانو دمجمسو خرخول حرام دي. (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). المائدة: (٩٠).

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن ينبذ في النقيير، والمزفت والدباء، والحنثمة وقال: كل مسكر حرام). سنن ابن ماجه رقم الحديث: ٣٤٠١ الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.-(المادة (٣٤): (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه).

-(المادة (٣٥): (ما حرم فعله حرم طلبه). مجلة الأحكام العدلية الناشر: نور محمد كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراتشي.

قال ابن عباس: (حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر لكل شراب). السنن الكبرى للبيهقي.

وفي البحر وممن صرح بحرمة الحشيش والبنج والافيون الحدادى في الجوهرة في اخر الاشربة . البحر ج ٣ ص ٢٦٦.

و في الفقه الاسلامي : المخدرات والمسكرات أنواع متعددة، يتفنن الناس في تناولها بأسماء مختلفة، ويلجأ بعضهم إلى تعاطي أشياء تحقق الهدف المقصود من تغطية العقل، وكلها تشترك في حكم واحد، وهو التحريم بسبب ما فيها من الضرر المؤكد الحصول (الفقه الاسلامي ج ٧ ص ٥٥١٢) الناشر : دار الفكر - سورية - دمشق .

ي/ د انسان د اعضاوو، اجزاوو او دانسان د وينبتانو خرخول جواز نلري: واتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بشعر الأدمي بيعا واستعمالا ؛ لأن الأدمي مكرم لقوله سبحانه وتعالى : { ولقد كرمنا بني آدم } فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا). الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٦ ص ١٠٢ مكتبة الرشيدية.

- (قوله وشعر الإنسان والانتفاع به) أي لم يجز بيعه والانتفاع به لأن الأدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة والمستوصلة). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٨٨ . الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

همدارنگه هغه بول او دانسان فضوله مواد چې خاوره ورباندي غالبه نه وي خرخول يې حرام دي .- (كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون (شيئا وبول) ورجيع آدمي لم يغلب عليه التراب، فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب) وشعر الإنسان، لكرامة الأدمي ولو كافرا) . الدر المختار ج ٥ ص ٥٨ (الناشر : دار الفكر بيروت .

مطلب الأدمي مكرم شرعا ولو كافرا، والأدمي مكرم شرعا وإن كان كافرا فأيراد العقد عليه وابتداله به وإحاقه بالجمادات إذلال له . ا هـ أي وهو غير جائز وبعضه في حكمه وصرح في فتح القدير ببطلانه ط). الدر المختار ج ١٩ ص ٢٣٨ . الناشر : دار الفكر بيروت .

-الانتفاع بأجزاء الأدمي لم يجز قيل للنجاسة وقيل للكرامة هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي). الفتاوى الهندية ج ٥ ص (٣٥٤) الناشر: دار الفكر.

د سيل او ساتبري خايونو اړوند د محتسب مسؤليت.

نولسمه ماده:

محتسب مسؤليت لري، د سيل او ساتبري خايونو مسؤلين د لاندي موارد و په رعايتولو مكلف كړي:

١ - د جماعت د لمانځه د اداء كولو لپاره د مسجد جوړول .

٢ - مسؤلين او سيل كوونكي په مسجد كې د جماعت په اداء كولو مكلف كول .

التوضيح والتخريج:

-د محستب مسؤليت: - (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ). آل عمران: (١٠٤).

(١) - د مسجدونو د جوړولو ضرورت او فضيلت: - (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْزَمْ إِلَّا بِاللَّهِ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ). التوبة: (١٨)

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بنى مسجدا بنى الله له مثله في الجنة). رواه البخاري : ٤٥٠ ، و مسلم : ٥٣٣ .

- عن عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم إنكم أكثرتم وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من بنى مسجداً قال بكبير حسبت أنه قال - يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة). رواه البخاري: (١٢٢) و مسلم (١٢١٧)

- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من بنى الله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيئاً في الجنة .. ». رواه الترمذي : (٣٢٠)

- يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال - جمع محلة - ونحوها حسب الحاجة وهو من فروض الكفاية والمساجد هي أحب البقاع إلى الله تعالى في الأرض وهي بيوتته التي يوحد فيها ويعبد (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣٧ ص ١٩٥).

- عمارة المساجد مأمور بها بالكتاب الكريم والسنة المطهرة ، وهي فرض كفاية إن قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين ، وإن تركوها جميعاً أثموا جميعاً ، قال تعالى : { إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر } الآية. قال ابن كثير في تفسير الآية : إنما يستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ، ومن عمارتها : بناؤها ، وتزيينها بالفرش ، وتبويرها بالسرج ، وإدامة العبادة ودرس العلم فيها ، وصيانتها عما لم تبني له كحديث الدنيا ، وفي الحديث القدسي : قال تعالى : إن بيوتني في أرضي المساجد ، وإن زواري عمارها ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣ ص ٢٩٩.

- أن المسجد العامة المسلمين فكان كل واحد من أحاد المسلمين بسبيل من إقامة مصالحه : ولأن هذه المصالح : (إنما يعمر مساجد الله . من آمن بالله . من عمارة المسجد ، وقد قال الله - تبارك وتعالى - : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص (٢٧٩) الناشر: دار الكتب العلمية.

٢- مسئولين أو سيل كوونكي به مسجد كي د جماعت په اداء كولو مكلف كول.
الله تعالى فرمائي دي: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ). البقره: (٢٣٨).
(اَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ).
(العنكبوت: (٤٥).

- (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا). النساء: (١٠٣).
عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال الصلاة على ميقاتها). رواه البخاري : ٢٧٨٢ و احمد بن حنبل: (٤٢٤٣)

- قال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فمهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية قال السائب يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة (رواه النسائي (٨٤٧)

- عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى رجل ضرير البصر- شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة أن أصلى في بيتي قال « هل تسمع النداء ». قال نعم قال لا أجد لك رخصة ». (رواه ابوداود (٥٥٢)

عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجميع تزيد على صلواته في بيته وصلواته في سوقه خمساً وعشرين درجة فإن أحدكم إذا توجساً فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلني . يعني عليه - الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه). رواه البخاري : ٤٧٧ كتاب الجماعة والامامة.

وفي الغاية قال عامة مشايخنا : إنها واجبة ، وفي المفيد أنها واجبة ، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة . وفي البدائع : يجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج). فتح القدير ج ٢ ص ١٦٩ (باب الإمامة) .
وأما صفتها فما ذكره بقوله (الجماعة سنة مؤكدة) أي قوية تشبه الواجب في القوة والراجح عند أهل المذهب الوجوب ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا ، وذكر هو وغيره أن القائل منهم أنها سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة : لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الإسلام . ودليله من السنة المواظبة من غير ترك مع النكير على تاركها بغير عذر في أحاديث كثيرة ، وفي المجتبى والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب الاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وصرح في المحيط بأنه لا يرخص لأحد في تركها بغير عذر حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها فإن انتمروا وإلا يحل مقاتلتهم ، وفي القنية وغيرها بأنه يجب التعزير على تاركها بغير عذر وبأثم الجيران بالسكوت).
البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص : (٣٨٠).

د سوارلى او بار وروونكو موټرانو، موټر سايكالانو او داسې نورو وسايطو اړوند د محتسب مسؤليت.

شلمه ماده:

محتسب مسؤليت لري، د لېږدوونكو وسايطو مسؤلين او چلوونكي د لاندې مواردو په رعايتولو مكلف كړي:

- ١- د موسيقي له غږولو منع كول .
- ٢- د نشه يي توكو له كارونې او قاچاق څخه په منع مكلف كول .
- ٣- د بې حجابو بڼو له لېږدونې څخه په منع كولو مكلف كول.
- ٦- د لېږدوونكو وسايطو شركتونه په دې مكلف كول چې خپلو اړونده وسايطو ته داسې ترتيب جوړ كړي چې ډرېوران او سوارلى لمونځونه په خپل وخت اداء كړي مكلف كول .
- ٤- له نامحرمو نارينه وو سره د بڼو له ناستې او اختلاط څخه په مخنيوي مكلف كول .
- ٥- له عاقل او بالغ شرعي محرم پرته د بڼو له لېږدونې څخه ډډه كول.
- ٦- د لېږدوونكو وسايطو شركتونه په دې مكلف كول چې خپلو اړونده وسايطو ته داسې ترتيب جوړ كړي چې ډرېوران او سوارلى لمونځونه په خپل وخت اداء كړي.

١- د موسيقي غږولو حرمت: وفي الدر المختار: قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات.

قلت: وفي البزازیة استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله - عليه الصلاة والسلام - استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أي بالنعمة فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب أن يجتنب كي لا يسمع لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه». قوله قال ابن مسعود (الخ) رواه في السنن مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب» " كما في غاية البيان وقيل إن تغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به، وقيل: إن تغنى وحده لنفسه لدفع الوحشة لا بأس به وبه أخذ السرخسي وذكر شيخ الإسلام أن كل ذلك مكروه عند علمائنا واحتج بقوله تعالى - ومن الناس من يشتري لهو الحديث (لقمان: ٦) - الآية جاء في التفسير أن المراد الغناء). الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار (ج) ٦ ص: (٣٤٨) الناشر: دار الفكر - بيروت

-وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج) ٥ ص: (١١) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢-د بي حجابہ بنسوخو له ليردونې خخه په منع كولو مكلفيت: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَيْدِيَهُنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...) الآية (النور: ٣٠-٣١).

د بي حجابہ بنسوخو په ليردونه كې په گناه كې تعاون او مرسته كول دي او په گناه كې مرسته كول جواز نلري. الله تعالى فرمايلي دي: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة: (٢) - قال ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوهن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عيناً واحدة، وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: يدين علين من جلايين فغطي وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى (مختصر تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ١١٤ الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان).

- أن عائشة قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطين. ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد» (صحيح البخاري رقم الحديث: (٣٧٢)).

- عن أم سلمة قالت لما نزلت هذه الآية يدين عليهن من جلابيبيهن خرج نساء من الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسهنها قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن). احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٨٦ باب حجاب النساء الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

- د اصيلو بنسوخو ټول بدن عورت دى ماسوا د مخ او ورغوو خخه. وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها (لقوله عليه الصلاة والسلام { بدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها } والكف من الرسغ إلى الأصابع، وإنما عبر بالكف دون اليد للإشارة إلى أن ظهره عورة : لأن الكف عند الإطلاق البطن لا الظهر. وفي البحر أن ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة . وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينها فحسب لاندفاع الضرورة). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ١٢٢ باب شروط الصلاة الناشر: دار الكتب العلمية.

٣- د بنسوخو او سړو ترمنځ اختلاط حرام دى. عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: "استأخرن. فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق قال: فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به). رواه ابو داود. رقم الحديث: (٥٢٧٢)

امام سرخسي رح وايي: (قال) وينبغي للقاضي أن يقدم النساء على حدة والرجال على حدة؛ لأن الناس يزدحمون في مجلسه، وفي اختلاط النساء مع الرجال عند الزحمة من الفتنة والقبح ما لا يخفى). المبسوط للسرخسي- (ج ١٦ ص: (٨٠) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٤- له عاقل او بالغ شرعي محرم پرته د بنسوخو له ليردونې خخه ډډه كول. عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم). متفق عليه

قال ابن عابدين: (قوله في سفر) هو ثلاثة أيام ولياليها فيباح لها الخروج إلى ما دونه لحاجة بغير محرم بحر، وروي عن أبي يوم إلا مع ذي محرم رواه مسلم. ابوحنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان). شرح اللباب ويؤيده حديث الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر

مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة» وفي لفظ «يوم» " الدر المختار وحاشية ابن عابدين (ج ٢ ص ٤٦٤) الناشر: دار الفكر - بيروت

٥- د لبردوونكو وسايطو شركتونه په دې مكلف كول چې خپلو اړونده وسايطو ته داسې ترتيب جوړ كړي چې ډرپوران او ،سوارلى لمونځونه په خپل وخت اداء كړي. عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: (إن أهم أمركم عندي الصلاة. فمن حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر، إذا كان الفيء ذراعا، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله. والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل. فمن نام فلا نامت عينه. فمن نام فلا نامت عينه .. والصبح والنجوم بادية مشتبكة). رواه الامام مالك رحمه الله تعالى في الموطا.

ولا يقتل تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد (لكن منكرها كافر لثبوتها بالأدلة القطعية التي لا احتمال فيها للريب فحكمه حكم المرتد وتاركها عمدا تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي وقيل : يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر ولو كان التارك صبيا وسنه عشر سنين لوجب الضرب على تركها لقوله عليه السلام { مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص (٢١٨) الناشر: دار الكتب العلمية.

د حمامونو اړوند د محتسب مسؤليت.

يوويشته ماده:

محتسب مسؤليت لري، په عمومي حمامونو او د لامبو وهلو په وخت كې خلك د عورت په پتولو مكلف كړي.

په حمامونو كې او دلامبو وهلو په وختونو كې د عورت پتول فرض دي: وقال سعيد بن جبير : دخول الحمام بغير إزار حرام، لحديث جابر بن عبد الله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وأيضا روي من دخل الحمام بغير مؤزر لعنه الملكان). الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٨ ص ١٥٦ مكتبه رشيديه كويته.

قال ابن نجيم رح: وَأَعْلَمُ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا إِلَّا فِي مَوَاضِعَ وَفِي الْخُلُوةِ فِيهِ خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ الْوُجُوبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِنْكَشَافُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ. قَوْلُهُ (وَهِيَ مِنْ تَحْتِ سِرْتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتِهِ) أَيُّ مَا بَيْنَهُمَا فَالسُّرَّةُ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ وَالرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ. البحر الرائق (١/ ٢٨٣) ومن منكرات الحمامات : الصُّورُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى بَابِ الْحَمَّامِ أَوْ دَاخِلِ الْحَمَّامِ يَجِبُ إِزَالَتُهَا عَلَى كُلِّ مَنْ يَدْخُلُهَا إِنْ قَدِرَ، فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ.

وَمِنْ مُنْكَرَاتِ الْحَمَّامَاتِ كَشْفُ الْعَوْرَاتِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا قَصْدًا وَمِنْ جُمْلَتِهَا كَشْفُ الدَّلَائِكِ عَنِ الْفُخْدِ وَمَا تَحْتَ السُّرَّةِ فِي تَنْجِيَةِ الْوَسَخِ بَلْ مِنْ جُمْلَتِهَا إِدْخَالُ الْيَدِ تَحْتَ الْإِزَارِ فَإِنَّ مَسَّ عَوْرَةِ الْغَيْرِ حَرَامٌ كَالنَّظَرِ إِلَيْهَا فَهَذَا كُلُّهُ مَكْرُوهٌ وَمُنْكَرٌ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ١٣٠)

ومن قبيل الاحتياط والورع تخصيص ايام للاطفال والامرد في حوض السباحة واياما للرجال خوفا من الفتنة .

قال ابن عابدين: (قَوْلُهُ لِلِاسْتِئْذَانِ) قَالَ شَيْخُنَا: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ كَرَاهَةُ الْحَلَّاقِ الْأَمْرَدِ إِذَا وَجَدَ الْمَخْلُوقَ رَأْسَهُ مِنَ اللَّذَّةِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا لَوْ كَانَ مُلْتَحِيًا. اهـ. فَكَرَاهَةُ التَّكْبِيسِ وَعَمَزِ الرَّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ مِنَ الْأَمْرَدِ فِي الْحَمَّامِ بِالْأُولَى). الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار: (١/ ٢٢)